ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموقعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الخبراء المحاسبون. ـ تنظيم المهنة.

ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين 157

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :

الزيادة في المعاشات.

مرسوم رقم 2.91.717 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بالزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 168

نسبة الاشتراكات المستحقة.

مرسوم رقم 2.91.718 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتحديد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.... 168

صفحة

المحاسبون المعتمدون.

مرسوم رقم 2.92.837 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) يتعلق بلقب محاسب معتمد 169

الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1995.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات 170

قانون المالية لسنة 1993.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) 170

مدونة الجمارك.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) 171

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ تحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء عمالة المحمدية.

مرسوم رقم 2.92.884 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء عمالة المحمدية (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 172

اقليما الناضور وازيلال ـ تحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » وقسم « سيدي إسدار ».

مرسوم رقم 2.92.930 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » الواقعة بتراب جماعة وقيادة اتروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور 176

مرسوم رقم 2.92.967 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد قسم « سيدي إسدار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال 177

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 1647.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 178

قرار لوزير الاسكان رقم 1648.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 178

قرار لوزير الاسكان رقم 1649.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 178

قرار لوزير الاسكان رقم 1650.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 179

قرار لوزير الاسكان رقم 1651.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 179

قرار لوزير الاسكان رقم 1653.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء 179

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1892.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 نوفمبر 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة تمارة 180

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

مرسوم رقم 2.92.973 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية 181

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2112.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1225.80 الصادر في 19 من رجب 1400 (3 يونيو 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك أساتذة التعليم الفني 191

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2126.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 191

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2104.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 192

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1992.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة .. 192

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية 193

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.139 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.89 الصادر عن مجلس النواب في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وانشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

وحرر بفاس في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 15.89 يتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين

الباب الأول

في مهنة الخبرة المحاسبية

الفصل الاول

في الاعمال المهنية التي يزاولها الخبراء المحاسبون

المادة 1

الخبير المحاسب هو من تكون مهنته الاعتيادية مراجعة وتقدير وتنظيم محاسبات المنشآت والهيئات التي لا يرتبط معها بعقد عمل ، وله وحده اهلية :

ـ اثبات صحة وصدق الموازنات وحسابات النتائج والقوائم المحاسبية والمالية ؛

ـ تسليم اي نوع من انواع الشهادات التي تتضمن ابداء رأيه في حساب أو عدة حسابات لمختلف المنشآت والهيئات ؛

ـ القيام بمهمة مراقب حسابات الشركات.

ويجوز له ايضا :

ـ القيام بتقويم الحصص العينية المقدمة على سبيل المساهمة في الشركات ؛

ـ تحليل وتنظيم الانظمة المحاسبية ؛

ـ فتح المحاسبات ومسكها وتقويمها ومركزتها وتتبعها وحصرها ؛

ـ ابداء المشورة والرأي وانجاز الاعمال ذات الطابع القانوني والضريبي والاقتصادي والمالي والتنظيمي التي تتعلق بنشاط المنشآت والهيئات.

المادة 2

يطبق الخبراء المحاسبون في القيام بالمهام المنوطة بهم القوانين والانظمة الجاري بها العمل واعراف المهنة ويراعون في ذلك التوصيات الصادرة عن المنظمات المختصة والادارات.

المادة 3

لا يجوز لاحد ان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا اذا كان مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.

ويجوز للخبير المحاسب الحاصل على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعترف الادارة بمعادلتها لها ولو لم يكن عضوا في الهيئة ، استعمال لقب « حامل لشهادة الخبير المحاسب » مع الاشارة وجوبا الى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

الفصل الثاني

في طرائق مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية

المادة 4

تكون مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية :

ـ بطريقة مستقلة ، وذلك اما بصورة فردية واما ضمن شركة تتكون من خبراء محاسبين ؛

ـ بمقتضى عقد عمل بين خبير محاسب اجير وخبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبين.

المادة 5

يجب على الخبراء المحاسبين الذين يزاولون الخبرة المحاسبية بصورة مستقلة ان يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار.

المادة 6

لا يجوز للخبراء المحاسبين الأجراء ان يزاولوا الخبرة المحاسبية إلا بمقتضى عقد بينهم وبين خبير محاسب مستقل أو شركة من شركات الخبراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحاسبين المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون ، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال الخبير المحاسب الاجير من الوجهة المهنية وان يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 7

يجوز للخبراء المحاسبين ان يؤسسوا شركات اشخاص لمزاولة الخبرة المحاسبية بشرط ان يكون جميع المشاركين فيها أعضاء في هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 8

يجوز ايضا للخبراء المحاسبين أن يؤسسوا من اجل مزاولة مهنتهم شركات بالاسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

1 ـ ان يكون غرض هذه الشركات مزاولة الخبرة المحاسبية لا غير ؛

2 ـ ان تكون ثلاثة ارباع اسهمها أو حصصها على الاقل مملوكة لخبراء محاسبين مقيدين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، ويجوز ان يكون باقي رأس مالها مملوكا لاشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل ؛

3 ـ ان تختار عضو مجلس ادارتها المنتدب أو مديرها أو وكيلها المفوض من بين الخبراء المحاسبين المشاركين فيها ؛

4 ـ ان تكون اسهمها اسمية عندما يتعلق الامر بشركات اسهم ؛

5 ـ ان يشترط لانضمام شركاء جدد اليها موافقة مجلس الادارة أو اصحاب الحصص ؛

6 ـ الا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 9

لا تنحل شركات الخبراء المحاسبين في حالة وفاة واحد أو اكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو بالحجر عليه أو بافلاسه او تصفيته تصفية قضائية او شطب اسمه من جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو خروجه من الشركة ، بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الاساسي.

المادة 10

يجب على ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي ان يخبر المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والادارة بتأسيس الشركة نهائيا وذلك داخل الشهر التالي لتحقق ذلك ، وان يطلعهما على اسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيدهم في جدول الهيئة وببيان عن توزيع رأس مال الشركة واسم مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض.

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب ابلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه الى علم المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين والادارة ، ويتولى القيام بهذا الاجراء ممثل الشركة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الاساسي.

المادة 11

للمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وللادارة أن يطلبا من القضاء حل كل شركة خبراء محاسبين تكون مخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك دون اخلال بالحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بحل الشركات.

المادة 12

لا يجوز لخبير محاسب ان يكون مديرا او عضو مجلس ادارة منتدبا او وكيلا مفوضا الا في شركة واحدة من شركات الخبراء المحاسبين.

الفصل الثالث

في الواجبات المفروضة على الخبراء المحاسبين والاعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 13

يتحمل الخبراء المحاسبون في جميع الحالات مسؤولية الاعمال التي ينجزونها كيفما كانت طريقة مزاولتهم للخبرة المحاسبية.

ويجب عليهم ان يتقيدوا بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية وان يراعوا مقتضيات الانظمة الداخلية لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 14

يجب على الخبراء المحاسبين اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

ولهذه الغاية يجب على الخبير المحاسب قبل القيام بأي عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى هيئة الخبراء المحاسبين :

- شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ، ان كان يزاول مهنة الخبرة المحاسبية بصورة فردية أو بوصفه شريكا في شركة خبراء محاسبين ؛
- شهادة تثبت ان مسؤوليته مشمولة بتأمين ابرمه رب العمل التابع له ان كان اجيرا يعمل مع خبير محاسب مستقل أو شركة خبراء محاسبين.

المادة 15

لا تحول مسؤولية شركات الخبراء المحاسبين دون مسؤولية كل واحد من اعضائها عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال امضاءه وامضاء الشركة كذلك.

المادة 16

تتنافى مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال الخبير المحاسب وبوجه خاص مع :

- ممارسة اي عمل مأجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ؛
- القيام بعمل من اعمال التجارة أو الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية ؛
- اي تفريض لادارة شركة ذات غرض تجاري ؛
- اي وكالة تجارية.

المادة 17

يحظر على الخبراء المحاسبين القيام باي اعلان شخصي ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات والشهادات التي يحملونها وتحدد تفاصيل الاحكام المنصوص عليها أعلاه وكيفية تطبيقها في مدونة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية التي تضعها هيئة الخبراء المحاسبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يتقاضى الخبراء المحاسبون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصاتهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باي صفة كانت . ويتقاضى الخبراء المحاسبون الاجراء التابعون لخبير محاسب مستقل او لشركة خبراء محاسبين من رب العمل التابعين له اجرا عن الاعمال التي يقومون بها لحسابه ولا يجوز لهم ان يقبضوا من الغير أي أجر آخر.

الباب الثاني

في هيئة الخبراء المحاسبين

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة 19

تحدث هيئة للخبراء المحاسبين تتمتع بالشخصية المعنوية ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون أن يزاولوا على سبيل الاحتراف الاعمال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون أن يطلبوا قيدهم فيها.

الفصل الثاني

في القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 20

لا يجوز أن يقيد أي شخص في جدول هيئة الخبراء المحاسبين الا اذا توافرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة ابرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لرعايا كل دولة بمزاولة مهنة الخبرة المحاسبية في الدولة الاخرى ؛
- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛
- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛
- أن يكون حاصلا على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها ؛
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل افعال مخلة بالشرف والاستقامة والآداب العامة.

المادة 21

يجب على الخبراء المحاسبين الراغبين في مزاولة الخبرة المحاسبية بصفة اجراء أن يقدموا الى هيئة الخبراء المحاسبين نسخة مشهودا بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الخبير المحاسب التابعين له أو شركة الخبراء المحاسبين التي يريدون العمل بها.

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة اجراء الا بعد تأشير رئيس المجلس الوطني للهيئة على عقد العمل المبرم بينهم وبين رب العمل التابعين له.

المادة 22

تقيد شركات الخبراء المحاسبين المؤسسة وفق أحكام هذا القانون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض ، وذلك بعد التحقق من مطابقة أنظمتها الاساسية للاحكام الواردة في هذا القانون.

المادة 23

يكون القيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بقرار من المجلس الوطني. ويجب أن يصدر القرار داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ ايداع طلب القيد.

وتودع طلبات القيد لدى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين المعني بالامر ، وتبحث في أقرب الآجال وتوجه مشفوعة برأي مسبب الى رئيس المجلس الوطني للهيئة ، ويجب أن تكون المقررات المتعلقة برفض القيد مسببة وأن تبلغ الى صاحب الطلب في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم داخل الاجل المحدد في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث

في اختصاصات هيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الاول

اختصاصات عامة

المادة 24

تهدف هيئة الخبراء المحاسبين الى صيانة المبادىء والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الخبرة المحاسبية وتحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والانظمة والاعراف التي تحكم ممارستها.

وتقبل لمزاولة الخبرة المحاسبية الخبراء المحاسبين وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 20 و 21 و 22 و 23 من هذا القانون.

ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تتولى الحكومة ادخالها حيز التنفيذ.

وتقوم ، زيادة على ما ذكر ، بالدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة الخبرة المحاسبية ولو أمام المحاكم ان اقتضى الحال ذلك ، وتتولى تنظيم وادارة مشاريع التعاون والتعاضد والمساعدة الخاصة باعضائها ومشاريع التقاعد.

وتمثل مهنة الخبرة المحاسبية ازاء الادارة وتزود هذه الاخيرة بآرائها في جميع القضايا التي تعرضها عليها كما تمثل المهنة ايضا ازاء الهيئات أو المنظمات الدولية التي تسعى الى تحقيق أغراض مماثلة للاغراض التي يسند هذا القانون تحقيقها لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 25

تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الثاني

في الاختصاصات المتعلقة بالتدريب المهني

المادة 26

التدريب المفروض قضاؤه للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري اما لدى خبير محاسب مستقل واما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين أن يقوموا بتأهيل المتدربين الذين تكل اليهم هيئة الخبراء المحاسبين تدريبهم على مزاولة المهنة وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويتعرضون لعقوبات تأديبية اذا اخلوا بذلك.

المادة 28

لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات أو لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلا أو شريكا منذ ما لا يقل عن 5 سنوات.

ويجب اختيار من يوكل اليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 29

تعد هيئة الخبراء المحاسبين عقدا نموذجيا للتدريب تحدد فيه العلاقات بين المتدرب والمشرف على تدريبه ومبلغ الاجرة الواجب منحها للمتدرب.

ويعرض العقد المشار اليه أعلاه على نظر المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

المادة 30

يجب أن تستغرق خدمات التدرب 32 ساعة في الاسبوع ويمكن خفضها بطلب مسبب تقدمه المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.

ويتمتع المتدرب بالاجازات المقررة في تشريع العمل.

المادة 31

يثبت قضاء التدريب المحددة مدته في النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية بشهادة تسلمها هيئة الخبراء المحاسبين بناء على تقرير المشرف على التدريب.

الفصل الرابع

في موارد هيئة الخبراء المحاسبين

المادة 32

يفرض لفائدة هيئة الخبراء المحاسبين اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويجب على أعضاء الهيئة كذلك أداء المساهمات المالية اللازمة لسير مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد التي تحدثها الهيئة.

المادة 33

يجوز لهيئة الخبراء المحاسبين أن تحصل على اعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ، ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الافراد والهيئات الخاصة أي هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل الخامس

في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الاول

في تاليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 34

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، بالاضافة الى رئيسه وعضو من الغرفة الدستورية يعينان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بعده ، من 10 أعضاء منتخبين.

المادة 35

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل خبير محاسب له صفة ناخب بشرط أن تكون قد مرت في التاريخ المقرر لاجراء العمليات الانتخابية خمس سنوات على الاقل منذ حصوله على الشهادة التي تأتى بها قيده في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 36

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات ، ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 37

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 38

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الوطني الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ، ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الاصوات ، واذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الاقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 41

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

- رئيسا يعينه جلالة الملك ، بعد انتخابه من قبل أعضاء المجلس ؛
- عضوا من الغرفة الدستورية يعينه جلالة الملك ليقوم بمهمة المستشار القانوني للمجلس الوطني ويشارك في مداولاته بصوت تقريري ؛
- نائبا أول للرئيس ؛
- نائبا ثانيا للرئيس ؛
- كاتبا عاما ؛
- أمين صندوق عاما ؛
- 6 مستشارين ؛

ينتخبهم جميعا المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين من بين أعضائه.

الفرع الثاني

في اختصاصات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رئيسه

المادة 42

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهام المسندة الى الهيئة في هذا القانون وذلك دون إخلال بالمهام المحتفظ بها صراحة لرئيسه.

وينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.

ويتولى وضع جميع الانظمة الداخلية اللازمة لسير الهيئة على أحسن وجه ولاسيما مدونة الواجبات المهنية.

ويحدد مبلغ اشتراكات الاعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

وينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المتخذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهنة.

المادة 43

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المهنة ازاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

ويبدي رايه كذلك في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الاخرى المتعلقة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.

ويعين أو يقترح ممثليه في اللجان الادارية التي تمثل فيها هيئة الخبراء المحاسبين وفقا للقوانين أو الانظمة المعمول بها.

ويبت في طلبات القيد في جدول الهيئة ويحذف منه أسماء الأعضاء الذين يتقرر حذفهم منه.

المادة 44

يكون لرئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.

ويثبت قضاء التدريب وفقا للمادة 31 أعلاه.

ويشهد بصحة جدول الهيئة ويسهر على توزيعه على السلطات المختصة.

ويمثل الهيئة في الحياة المدنية ازاء الادارات والغير.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله.

ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.

وله بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصالح باسم الهيئة أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها وأن يقبل الهبات والوصايا المقدمة لها ويقترض باسمها ويتنازل للغير عن أملاكها أو يرهنها.

وله أن يفوض الى أحد نائبيه أو الى رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين ممارسة بعض صلاحياته ما عدا رياسة المجلس التأديبي فلا يجوز له تفويضها الى غيره.

الفرع الثالث

في سير المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 45

يمارس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 46

يجتمع المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الاقل.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 47

تعين الادارة ممثلين لها يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني الى الادارة قبل اجتماع المجلس ، دعوة تتضمن القضايا المدرجة في جدول أعماله.

المادة 48

تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإن تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتكون مداولات المجلس غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 49

إذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني وعضو الغرفة الدستورية فيه ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني الى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

الفصل السادس

في المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

الفرع الأول

في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 50

يحدث مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) كما وقع تغييره وتتميمه وذلك متى كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في نطاق الجهة يساوي أو يفوق 20 خبيرا.

وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

وإذا كان عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 20 عين رئيس المجلس الوطني بعد مداولة هذا الأخير المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

ويجوز للادارة تغيير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية الآنفة الذكر مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما اليه أعلاه.

الفرع الثاني

في تأليف المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وطريقة تعيين أعضائها

المادة 51

يتألف كل مجلس جهوي لهيئة الخبراء المحاسبين من 4 أعضاء على الأقل و 10 أعضاء على الأكثر كلهم منتخبون ، ويحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم وضمنهم الرئيس على النحو التالي :

ـ 4 أعضاء عندما يساوي عدد الخبراء المحاسبين المزاولين في الجهة والجهة او الجهات الملحقة بها إن اقتضى الحال 20 خبيرا محاسبا ؛

ـ 6 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 20 من غير أن يزيد على 40 ؛

ـ 10 أعضاء عندما يفوق عدد الخبراء المحاسبين 40.

المادة 52

يتمتع بصفة ناخب الخبراء المحاسبون من الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين يوجد موطنهم المهني بدائرة اختصاص المجلس الجهوي أو في الجهة أو الجهات الملحقة به ، ويكون قد تم قيدهم في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وقاموا بأداء ما عليهم من الاشتراكات المستحقة لها.

ويتمتع بأهلية الترشيح للانتخاب الخبراء المحاسبون الذين لهم صفة ناخب.

المادة 53

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين لمدة 3 سنوات. ويمكن تجديد انتخابهم.

المادة 54

يحدد رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين تاريخ الانتخابات. ويعلن عن ذلك التاريخ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجرائها.

وتوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين قبل التاريخ المقرر لاجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهرين. وترفع في الحال مشفوعة بما قد يكون عليها من ملاحظات الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بشهر.

المادة 55

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الاصليين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، عددا مساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الاصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لاي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي بواسطة القرعة ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 56

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي الاصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري. ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا باكبر عدد من الاصوات. واذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الاصوات أعلن انتخاب اقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تعادل المترشحين في الاقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 57

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مصادق على توقيع صاحبها وموصى بها مع اشعار بالتسلم.

ويجب أن يباشر فرز الاصوات المعبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الاصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 58

يتألف المجلس الجهوي من :

- رئيس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- أمين صندوق عام ؛
- ومستشارين ،

ينتخبهم جميعا المجلس الجهوي من بين أعضائه.

المادة 59

لا يجوز لاي كان أن يجمع بين عضوية المجلس الجهوي وعضوية المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

الفرع الثالث

في اختصاصات المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين وصلاحيات رؤسائها

المادة 60

يزاول المجلس الجهوي المهام التالية في دائرة اختصاصه :

- بحث طلبات الانضمام الى هيئة الخبراء المحاسبين وتزويد رئيس مجلسها الوطني برأيه في عقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون ؛
- القيام بالمحافظة على الانضباط داخل الهيئة وتنفيذ القوانين والانظمة التي تحكم مهنة الخبرة المحاسبية والسهر على التقيد بما تستلزمه من صفات الشرف والاستقامة ؛
- تعيين القائمين بالاشراف على التداريب ومراقبتها والحرص على سيرها على أحسن وجه ؛
- النظر في القضايا المتعلقة بالخبراء المحاسبين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم مدونة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بمهنة الخبرة المحاسبية واحالتها ان اقتضى نظره ذلك الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- القيام بادارة الممتلكات التي تخصصها له هيئة الخبراء المحاسبين ؛
- تحصيل اشتراكات الاعضاء وتلقي الاموال اللازمة للمشاريع المشار اليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 61

يكون لرئيس المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المسندة اليه.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين طلبات القيد في جدول الهيئة التي يقدمها اليه الخبراء المحاسبون الراغبون في مزاولة المهنة بصورة مستقلة وعقود العمل المبرمة بين الخبراء المحاسبين الاجراء وأرباب العمل التابعين لهم وعقود شركات الخبراء المحاسبين ويشفع ذلك كله برأيه المسبب ، ويرفع الى رئيس المجلس الوطني تقريرا حول ظروف سير التداريب المهنية.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي الذي يرأسه ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض سلطاته الى نائبه.

الفرع الرابع

في سير المجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 62

يجتمع المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الامر ذلك ومرة في كل شهر على الاقل أو بطلب من اغلبية أعضائه.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالات الاستعجال ، قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام.

المادة 63

تعين الادارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهوي الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة لحضور الاجتماع تبين فيها النقط المدرجة في جدول أعماله.

المادة 64

تكون مداولات المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين صحيحة اذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد. واذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني. وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين فان تعادلت الاصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

وتسجل مداولات المجلس في محضر يؤشر عليه الرئيس والكاتب العام. ويجوز لكل عضو في الهيئة الاطلاع على المحضر.

المادة 65

اذا ثبت للادارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور اجتماعاته يحول دون سيره ، تولت لجنة يرأسها رئيس المجلس الجهوي وتضم بالاضافة اليه أربعة خبراء محاسبين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقررة في المادة 52 أعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهوي الى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السابع

في التأديب

الفرع الاول

أحكام عامة

المادة 66

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استئنافيا سلطة هيئة الخبراء المحاسبين في الميدان التأديبي بالنسبة الى الخبراء المحاسبين وشركاتهم في حالة ارتكاب أي خطأ مهني أو مخالفة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاضع لها الخبير المحاسب في مزاولة مهنته ولاسيما في الحالات التالية :

- خرق القواعد المهنية والاخلال خلال ممارسة المهنة بمبادىء الشرف والاستقامة والكرامة المنصوص عليها بوجه خاص في مدونة الواجبات المهنية ؛
- عدم احترام القوانين والانظمة المطبقة على الخبراء المحاسبين في مزاولة مهنتهم ؛
- المس بالقواعد أو الانظمة التي تسنها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 67

ترفع الدعاوي التأديبية في المرحلة الابتدائية الى المجلس الجهوي وفي مرحلة الاستئناف الى المجلس الوطني الذي يتألف ويتداول كما هو منصوص على ذلك في هذا القانون.

المادة 68

العقوبات التأديبية هي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ؛
- الحذف من جدول الهيئة.

ويجوز للمجلس أيضا أن يقرر حرمان الخبير المحاسب الذي ارتكب مخالفة من الترشح لمناصب انتخابية في حظيرة الهيئة طوال مدة 10 سنوات.

المادة 69

تقام الدعاوي التأديبية المتعلقة بشركة خبراء محاسبين إما على جميع الشركاء وإما على ممثل الشركة النظامي أو القانوني ، وذلك بحسب شكل الشركة الصادرة عنها المخالفة التأديبية.

المادة 70

تتعرض الشركات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه ، وزيادة على ذلك يمكن أن تشفع عقوبة التوبيخ والانذار بأداء غرامة من 10.000 درهم الى 100.000 درهم لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي الخاصة بهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 71

يترتب على عقوبة حذف الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حلها بقوة القانون وتصفيتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي. ويجوز لاعضاء الشركة فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة اما بصورة فردية واما بوصفهم اجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 72

لا يجوز لاي عضو من أعضاء الشركة طوال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول أعمال المهنة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني. غير أن للخبراء المحاسبين الشركاء أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي ويمكنهم فور انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة بصورة فردية أو بوصفهم اجراء أو شركاء في شركة جديدة.

المادة 73

يترتب على عقوبة حذف جميع الخبراء المحاسبين الاعضاء في الشركة من جدول هيئة الخبراء المحاسبين حل الشركة وتصفيتها.

المادة 74

لا يجوز للشريك الموقوف عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة شركة الخبراء المحاسبين التي يكون عضوا فيها أي عمل من الاعمال المهنية المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولا للمهنة بوجه غير قانوني ، الا انه يظل محتفظا بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

المادة 75

يجوز أن ينص النظام الاساسي لشركات الخبراء المحاسبين على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة تأديبية بالوقف عن مزاولة المهنة يجب أن ينسحب من الشركة إذا قرر ذلك جميع الخبراء المحاسبين الآخرين الاعضاء في الشركة ، وفي هذه الحالة يكون عليه أن يتخلى عن الاسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 76 التالية.

المادة 76

ينقطع الشريك المحذوف من جدول هيئة الخبراء المحاسبين عن مزاولة نشاطه فور نشر العقوبة التأديبية ، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه اما لشخص آخر تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكا واما لواحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ الانقطاع عن نشاطه ، واذا لم يجد من يشتري منه أسهمه أو حصصه يجب على الشركة أن تشتريها لقاء ثمن يحدد بالتراضي أو عن طريق المحاكم.

المادة 77

يمكن أن يطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 78

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجالس هيئة الخبراء المحاسبين دون اقامة دعوى النيابة العامة أو دعوى الافراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقوم بتوجيه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى النيابة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 79

يلزم الخبير المحاسب الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية باداء جميع مصاريف الدعوى بعد أن يقوم بتصفيتها المجلس الذي أصدر العقوبة.

وفي حالة عدم المواخذة يتحمل المصاريف المجلس الذي حرك الدعوى التأديبية.

المادة 80

يترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة بعد أن تصير نهائية المنع الموقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة.

وتنشر القرارات الصادرة بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة مأذون لها في نشر الاعلانات القانونية توزع في المكان الذي كان يزاول فيه المعني بالامر مهنته.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة يقوم به من صدرت عليه عقوبة نهائية بالوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة . يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في حالة ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 81

يعين من يحل محل الخبراء المحاسبين المحذوفين من جدول الهيئة للقيام بالمهام التي كانت مسندة إليهم بمقرر للمجلس الجهوي الذي كانوا تابعين له.

ويجوز لعملاء الخبير المحاسب الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه المهام التي أسندوا اليه القيام بها . ويجب عليه في هذه الحالة أن يرد جميع الوثائق والمبالغ المقبوضة التي تفوق مبلغ الخدمات المنجزة والمصاريف التي وقع دفعها بالفعل.

المادة 82

يجب على أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الخبراء المحاسبين كتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالمداولات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يشاركون فيها بحكم وظائفهم.

الفرع الثاني

في إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 83

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين التابع له الخبير المحاسب المعني بالامر أو شركة الخبراء المحاسبين المعنية.

المادة 84

ترفع القضية الى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين بشكوى صادرة عن أي شخص يعنيه الامر تنسب الى خبير محاسب أو شركة خبراء محاسبين ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عملا بالمادة 66 أعلاه.

المادة 85

يجوز أن يرفع الامر كذلك الى المجلس الجهوي بشكوى مرتكزة على الاسباب الآنفة الذكر يقدمها رئيسه اما تلقائيا واما بطلب من ثلثي أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين أو تقوم بتقديمها الادارة أو نقابة أو جمعية للخبراء المحاسبين.

ولا تقبل الشكاوي المتعلقة بأفعال تكون قد ارتكبت قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات.

المادة 86

اذا ارتأى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين أن الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تعد خطأ يسأل عنه الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أخبر بمقرر مسبب كلا من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أنه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 87

اذا قرر المجلس الجهوي اقامة دعوى تأديبية عين واحدا أو أكثر من اعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فورا الى علم كل من المشتكي والخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة اليهما التهمة.

المادة 88

يتخذ العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير التي يرون فائدة في اتخاذها ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنسوبة الى الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين والظروف التي وقعت فيها . ويطلبون الى الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل الشركة الادلاء بايضاحات مكتوبة.

المادة 89

يمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين الموجهة اليهما التهمة بزميل أو محام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 90

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكوى تقريرا الى المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر اما متابعة القضية مع الامر ، ان اقتضى الحال ، باجراء كل بحث تكميلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرى أنه ضروري واما التصريح بأنه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الاخيرة يخبر بذلك الخبير المحاسب المعني بالامر أو الشركة والمشتكي الذي يمكنه استئناف القضية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 91

اذا ارتأى المجلس أن الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية استدعى الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية وبت في الامر بعد الاستماع الى بياناتهما أو بيانات من ينوب عنهما.

المادة 92

يكون قرار المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين مسببا ويبلغ بواسطة رسالة موصى بها في أقرب الآجال الى الخبير المحاسب أو الشركة الصادر في شأنهما والى المشتكي ، ويخبر بذلك كل من الادارة والمجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 93

لا يجوز للخبير المحاسب أو ممثل الشركة الموجهة اليهما التهمة أن يعارضا في القرار التأديبي الصادر دون حضورهما أو حضور من ينوب عنهما أمام المجلس الجهوي الذي أصدره ، ولكن يمكنهما استينافه أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 95 وما يليها من هذا القانون.

المادة 94

عندما ينعقد المجلس الجهوي لهيئة الخبراء المحاسبين في شكل هيئة تأديبية لا تكون مداولاته صحيحة الا اذا حضرها ثلثا أعضائه على الاقل.

ولا يمكن أن يشارك في اجتماع المجلس العضو المقدمة في شأنه الشكوى التي ينظر فيها المجلس ، ويحل محله للنظر في القضية عضو احتياطي ينتخبه المجلس لهذه الغاية.

ويمكن أن يستعين المجلس الجهوي المنعقد في شكل هيئة تأديبية بمحام يقوم لديه بمهمة المستشار القانوني ويشارك بناء على طلب أعضائه في مداولاته بصفة استشارية.

واذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من الاعضاء الاصليين بالمجلس التأديبي يحول دون سيره رفع رئيس المجلس الجهوي تقريرا بذلك الى رئيس المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المجلس الوطني أن يقرر تعيين أعضاء احتياطيين للقيام مقام الاعضاء الاصليين المتغيبين.

الفرع الثالث

في الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 95

يمكن استئناف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي تبليغه وذلك بطلب من الخبير المحاسب أو شركة الخبراء المحاسبين أو المشتكي.

ويقدم طلب الاستئناف في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم.

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 96

يعين المجلس الوطني عندما يرفع اليه طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية ابتدائيا ، ويستمعون الى بيانات الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين المعنية والى غيرهما ويقومون بجميع التحريات التي يرون فائدة في القيام بها.

المادة 97

يرفع العضو أو الاعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا الى المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين في أجل شهر يبتدىء من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا الى المجلس الوطني منحهم أجلا اضافيا.

المادة 98

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، الخبير المحاسب المعني بالامر أو ممثل الشركة المعنية في أجل لا يتجاوز شهرين ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ويستمع الى بياناته أو بيانات من ينوب عنه.

ويمكن أن يستعين الخبير المحاسب أو ممثل الشركة باحد زملائه أو بمحام.

ويبت المجلس الوطني في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام من يوم الاستماع الى الخبير المحاسب أو ممثل شركة الخبراء المحاسبين أو من ينوب عنهما.

وتبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم الى كل من الخبير المحاسب المعني بالامر أو الشركة المعنية والمشتكي ، وتخبر الادارة بجميع المقررات التأديبية.

المادة 99

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه وعضو الغرفة الدستورية فيه وأعضاء المجلس.

وتكون مداولاته صحيحة اذا حضرها الرئيس وعضو الغرفة الدستورية وما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

واذا كان الخبير المحاسب الموجهة اليه التهمة عضوا في المجلس التأديبي عين المجلس الوطني عضوا احتياطيا يقوم مقامه للنظر في القضية.

واذا تبين أن التغيب المقصود لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس التأديبي يحول دون سيره جاز لرئيس المجلس الوطني تعيين أعضاء احتياطيين ليحلوا محل الاعضاء المتغيبين.

الفصل الثامن

في العقوبات

المادة 100

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي كل من حمل لقب خبير محاسب خلافا لاحكام هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 101

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 درهم الى 40.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام ، دون أن يكون مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بأحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 102

يعتبر مزاولا مهنة الخبرة المحاسبية بصورة غير قانونية ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخبراء المحاسبون :

- اذا اتخذ في شأنهم تدبير منع موقت من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال المهنة أثناء مدة المنع المقررة ؛
- اذا اتخذ في شأنهم تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار نهائي غير قابل لأي طعن صادر عن هيئة الخبراء المحاسبين أو حكم قضائي اكتسى قوة الشيء المقضي به وقاموا بأي عمل من أعمال لها صلة بالمهنة ؛
- اذا كانوا اجراء وقاموا ولو بصورة عرضية بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل التابعين له ولو لم يثبت أنهم قاموا بذلك لقاء مقابل.

ويراد بالاعمال المهنية من أجل تطبيق الاحكام السابقة أي عمل من الاعمال المحددة في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 103

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور ايداع شكوى تتعلق بمزاولة المهنة بصورة غير قانونية أن يقرر بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني بالامر اغلاق المحل أو المحال المرتكبة فيها الافعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 104

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم الى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 14 من هذا القانون.

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

المادة 105

تحدث الادارة لجنة تتألف من عشرة اعضاء خمسة يمثلون الادارة وخمسة خبراء محاسبين تعينهم الادارة من بين من تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 20 من هذا القانون.

ويجب عل هذه اللجنة أن تقوم ، خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص اللازمة لتطبيق هذا القانون ، بحصر قائمة الخبراء المحاسبين في كل جهة من الجهات وفقا للمادة 106 بعده والعمل على اجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطرائق المحددة فيه. ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة الا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

وتسهر اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى احترام احكام هذا القانون. وتبت في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتنحل اللجنة بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين الذي تحال اليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة ان بتت فيها.

المادة 106

تتولى اللجنة المحدثة بموجب المادة 105 اعلاه من أجل اجراء الانتخابات الاولى اعداد قوائم انتخابية تضم :

- الخبراء المحاسبين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ؛
- حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات ؛
- حملة دكتوراة السلك الثالث أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها أو الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن اثني عشرة سنة ؛
- حملة الاجازة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها والذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمسة عشر عاما ؛
- الأشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية بالمغرب منذ ما لا يقل عن ثلاثين سنة والذين ابانت أعمالهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن أهليتهم وتقيدهم بأعراف المهنة.

المادة 107

لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ نشر هذا القانون أحكام الفقرة الاولى من مادته 1 فيما تنص عليه من اختصاص الخبراء المحاسبين دون غيرهم بالقيام بمهمة مراقبي حسابات الشركات.

وبناء على ذلك لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون من يقوم بالمهمة المشار اليها أعلاه من غير الخبراء المحاسبين الا بعد انصرام الاجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 108

يقيد في أول جدول لهيئة الخبراء المحاسبين المغاربة والاجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة في المادة 106 اعلاه ويشترط في الاجانب زيادة على ذلك أن يكونوا مزاولين لمهنة الخبرة المحاسبية داخل المملكة المغربية بتاريخ نشر هذا القانون.

المادة 109

يجوز بصفة استثنائية وانتقالية في ظرف خمس سنوات منذ تاريخ نشر هذا القانون ، للأشخاص الحاصلين على الاجازة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها والذين زاولوا مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 سنوات في تاريخ نشر هذا القانون أن يقيدوا وفقا لأحكام هذا القانون في هيئة الخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية حسب الاجراءات التي تحددها الادارة.

المادة 110

بصفة استثنائية للمادتين 35 و 52 من هذا القانون لا يتمتع بأهلية الترشيح للانتخابات الأولى في المجلس الوطني أو المجالس الجهوية إلا الخبراء المحاسبون الحاصلون على الشهادة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 111

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 11 من ربيع الآخر 1374 (8 ديسمبر 1954) بسن نظام لحمل صفة خبير محاسب وصفة محاسب معتمد.

مرسوم رقم 2.91.717 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بالزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 68 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة قدرها 10 ٪ وتضاف اليه زيادة مبلغها 200 درهم.

المادة الثانية

المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة المتخذ أساسا لتحديد معاش المتوفى عنهم الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع قيمته بنسبة قدرها 10 ٪ وتضاف اليه زيادة مبلغها 200 درهم.

وتوزع الزيادة المقررة في الفقرة السابقة على المستحقين وفقا لأحكام الفصل 60 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة

تطبق أحكام المادتين 1 و 2 أعلاه على المعاشات المصفاة قبل اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يقسط صرف الزيادتين المنصوص عليهما في المادتين 1 و 2 أعلاه على النحو التالي :

– ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ؛

– ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر (13) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ؛

– ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الخامس والعشرين (25) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.91.718 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتحديد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على النحو التالي ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية :

1 – يحدد الاشتراك المستحق على المشغل لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 9،4 ٪ من مجموع أجرة الأجير الاجمالية الشهرية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يحدد الاشتراك المستحق لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل بنسبة 0،66 ٪ من أجرة الأجير الاجمالية الشهرية منها 0،44 ٪ يتحملها المشغل و 0،22 ٪ يتحملها الأجير ؛

3 ـ يحدد الاشتراك المستحق لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات الطويلة الأجل بنسبة 7،20 ٪ من أجرة الأجير الاجمالية الشهرية منها 4،80 ٪ يتحملها المشغل و 2،40 ٪ يتحملها الأجير.

المادة الثانية

تحدد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على النحو التالي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر (13) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية :

1 ـ يحدد الاشتراك المستحق على المشغلين لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 9،15 ٪ من مجموع أجرة الأجير الاجمالية الشهرية ؛

2 ـ يحدد الاشتراك المستحق لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل بنسبة 0،66 ٪ من أجرة الأجير الاجمالية الشهرية منها 0،44 ٪ يتحملها المشغل و 0،22 ٪ يتحملها الأجير ؛

3 ـ يحدد الاشتراك المستحق لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات الطويلة الأجل بنسبة 8،10 ٪ من أجرة الأجير الاجمالية الشهرية منها 5،40 ٪ يتحملها المشغل و 2،70 ٪ يتحملها الأجير.

المادة الثالثة

تحدد نسبة الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على النحو التالي ابتداء من اليوم الأول من الشهر الخامس والعشرين التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم في الجريدة الرسمية :

1 ـ يحدد الاشتراك المستحق على المشغلين لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 8،87 ٪ من مجموع أجرة الأجير الاجمالية الشهرية ؛

2 ـ يحدد الاشتراك المستحق لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأجل بنسبة 0،66 ٪ من أجرة الأجير الاجمالية الشهرية منها 0،44 ٪ يتحملها المشغل و 0،22 ٪ يتحملها الأجير ؛

3 ـ يحدد الاشتراك المستحق لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات الطويلة الأجل بنسبة 9،12 ٪ من أجرة الأجير الاجمالية الشهرية منها 6،08 ٪ يتحملها المشغل و 3،04 ٪ يتحملها الأجير.

المادة الرابعة

الأجرة الاجمالية الشهرية المتخذة اساسا لتحديد الاشتراكات والمنصوص عليها في المادة 1 (الفقرتين 2 و 3) والمادة 2 (الفقرتين 2 و 3) والمادة 3 (الفقرتين 2 و 3) لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا في حدود مبلغ أقصاه خمسة آلاف درهم.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 ديسمبر 1972) بتحديد نسبة الاشتراكات الواجب على أرباب العمل والأجراء دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.623 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980).

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993).

وقعه بالعطف الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهاروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.837 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) يتعلق بلقب محاسب معتمد

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 62 و 64 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يقيد في قائمة المحاسبين المعتمدين المشار اليها في المادة 3 أدناه الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن تكون لهم جنسية مغربية ؛

2 ـ أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

3 ـ أن يكونوا في وضعية قانونية بالنظر الى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛

4 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو على إجازة في العلوم الاقتصادية ـ فرع الادارة أو اقتصاد المقاولات ـ أو على أي شهادة أخرى تعادلها ؛

5 ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليهم من أجل ارتكاب أفعال منافية للشرف أو الاستقامة أو الآداب العامة ؛

6 ـ أن يكونوا قد زاولوا في المغرب مهنة المحاسبة بأهلية وكفاية مع التقيد بأعراف المهنة منذ مالا يقل عن خمس سنوات في تاريخ ايداع ملف القيد المشار اليه في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة الثانية

تحدث لجنة يعهد اليها ببحث طلبات القيد في قائمة المحاسبين المعتمدين المنصوص عليها في المادة 3 بعده.

ويرأس اللجنة المذكورة وزير المالية أو ممثله وتضم :

ـ وزير التجارة والصناعة أو ممثله ؛

ـ وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ ممثلا لهيئة الخبراء المحاسبين ؛
ـ ممثلا للمجلس الوطني للمحاسبة ؛
ـ ممثلا لجامعة الغرف التجارية والصناعية.

وتحدد بقرار لوزير المالية شروط تأسيس ملفات القيد وايداعها وكيفية تسيير اللجنة.

المادة الثالثة

تقوم اللجنة المحدثة بالمادة 2 أعلاه كل سنة باعداد قائمة المحاسبين المعتمدين ، وتنشر القائمة في الجريدة الرسمية بمسعى من وزير المالية.

المادة الرابعة

الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الوارد بيانها في 1 و 2 و 3 و 5 بالمادة الأولى أعلاه ويكونون حاصلين على شهادة للدراسات الجامعية العامة أو شهادة تعادلها ويزاولون في المغرب مهنة المحاسبة منذ مالا يقل عن عشر سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم وبرهنوا بأعمالهم في ميدان المحاسبة على الاهلية اللازمة وعلى التقيد بأعراف المهنة يمكن ، بصفة استثنائية وانتقالية خلال سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، قيدهم في قائمة المحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه اذا ما طلبوا ذلك.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1995.92 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما المادة 6 منها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من :

- وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ؛
- ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ؛
- ووزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات الملحقة باصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية من 23 شعبان1413 (15 فبراير 1993).

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1413 (21 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) صفحة 1851

ظهير شريف رقم 1.92.281 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993

بدلا من :

المادة 53

. . . . . .

« الفصل 50. ـ I ـ . . . . . .

« . . . . . .

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« ـ المبالغ التي تدفعها مصالح الدولة . . . . . »

يقرأ :

المادة 53

. . . . . .

« الفصل 50. ـ I ـ . . . . . .

« . . . . . .

« II. ـ يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« . . . . . .

« ـ المبالغ التي تدفعها مصالح الدولة . . . . . »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) الصفحة رقم 1930

مرسوم رقم 2.92.1021 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

بدلا من :

المادة الثانية. ـ يتمم المرسوم المشار .....

.....

« الفصل 216 المكرر : للوزير المكلف بالمالية :

« ـ أن يحدد اجراءات .....

« .....

« ـ أن يحدد أشكال .....

« المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل المذكور.

« ـ أن يحدد شروط إلغاء التصاريح المفصلة المشار اليها في الفقرة 3 بالفصل 78 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. »

المادة الثالثة. ـ .....

يقرأ :

المادة الثانية. ـ يتمم المرسوم المشار .....

.....

« الفصل 216 المكرر. ـ للوزير المكلف بالمالية :

« ـ أن يحدد اجراءات .....

« .....

« ـ أن يحدد أشكال .....

« المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصل المذكور. »

المادة الثالثة. ـ .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.884 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء عمالة المحمدية (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن أملاك الدولة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب عمالة المحمدية من 19 فبراير الى 19 مارس 1992 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء عمالة المحمدية (ولاية الدار البيضاء الكبرى) من الوتد رقم 230 الى الوتد رقم 737 ، وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب فهرس احداثيات الجدول الآتي بعده :

الارقام	الاحداثيات	
	X	Y
230	304.467.66	339.566.36
231	304.484.62	339.577.03
232	304.505.29	339.592.76
233	304.562.17	339.634.01
234	304.580.06	339.661.49
235	304.565.71	339.682.99
236	304.578.84	339.691.40
237	304.629.79	339.726.36
238	304.646.63	339.742.04
239	304.654.48	339.747.48
240	304.654.26	339.760.08
241	304.672.38	339.771.44
242	304.686.32	339.780.07
243	304.688.65	339.776.41
244	304.700.75	339.783.71
245	304.695.83	339.791.40
246	304.728.19	339.815.21
247	304.730.48	339.816.88
248	304.737.66	339.822.10
249	304.740.00	339.824.09
250	304.745.63	339.827.80
251	304.747.17	339.828.81
252	304.752.68	339.832.41
253	304.762.09	339.843.95
254	304.765.29	339.854.87
255	304.780.04	339.868.85
256	304.782.20	339.870.80
257	304.799.42	339.884.73
258	304.800.49	339.885.70
259	304.808.16	339.891.51
260	304.818.39	339.898.90
261	304.823.85	339.902.75
262	304.824.48	339.903.22
263	304.830.43	339.907.88
264	304.839.55	339.915.73
265	304.840.54	339.916.90
266	304.846.43	339.921.59
267	304.848.26	339.923.04
268	304.863.93	339.933.45
269	304.867.96	339.934.46
270	304.866.62	339.936.86
271	304.872.64	339.939.91
272	304.874.47	339.940.62
273	304.882.92	339.946.08
274	304.884.48	339.947.36
275	304.895.21	339.954.23
276	304.896.31	339.956.25
277	304.901.72	339.959.07
278	304.902.57	339.958.52
279	304.908.90	339.960.64
280	304.909.72	339.960.94
281	304.928.75	339.968.08
282	304.930.50	339.964.53
283	304.932.66	339.965.28
284	304.944.90	339.970.83
285	304.948.35	339.972.95
286	304.955.43	339.976.12
287	304.957.20	339.975.76
288	304.962.08	339.977.92
289	304.963.14	339.978.50
290	304.969.55	339.982.62
291	304.970.91	339.983.33
292	304.977.19	339.987.83
293	304.979.40	339.984.96
294	304.979.87	339.985.91
295	304.986.47	339.991.23
296	304.988.93	339.988.27
297	304.989.99	339.987.95
298	305.022.19	340.013.41
299	305.030.64	340.019.70
300	305.038.94	340.023.49
301	305.036.81	340.027.85
302	305.042.59	340.031.33
303	305.043.51	340.030.11
304	305.051.61	340.036.17
305	305.058.13	340.040.57
306	305.065.99	340.045.01
307	305.064.72	340.047.28
308	305.079.00	340.054.91
309	305.080.68	340.055.34
310	305.087.98	340.058.65
311	305.088.78	340.059.94

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام	الاحداثيات X	الاحداثيات Y
312	305.108.11	340.070.79
313	305.111.25	340.072.57
314	305.120.59	340.078.08
315	305.125.46	340.078.52
316	305.130.89	340.081.78
317	305.132.15	340.082.47
318	305.140.54	340.086.90
319	305.142.47	340.086.24
320	305.148.38	340.089.37
321	305.150.14	340.094.48
322	305.156.77	340.098.07
323	305.160.74	340.098.98
324	305.166.65	340.102.23
325	305.168.41	340.102.49
326	305.193.52	340.117.86
327	305.201.33	340.123.68
328	305.210.59	340.128.79
329	305.211.73	340.127.06
330	305.229.14	340.137.43
331	305.229.33	340.138.89
332	305.237.84	340.143.86
333	305.236.46	340.146.45
334	305.249.05	340.152.69
335	305.250.03	340.153.36
336	305.257.38	340.158.17
337	305.265.46	340.163.55
338	305.275.02	340.169.45
339	305.275.73	340.171.18
340	305.296.54	340.181.20
341	305.294.76	340.185.57
342	305.300.92	340.189.07
343	305.304.61	340.183.51
344	305.314.13	340.188.98
345	305.312.00	340.192.17
346	305.320.14	340.197.80
347	305.320.79	340.198.22
348	305.327.48	340.202.28
349	305.328.62	340.203.31
350	305.359.34	340.223.59
351	305.358.32	340.225.10
352	305.387.65	340.241.85
353	305.414.80	340.248.95
354	305.427.33	340.251.80
355	305.433.81	340.262.05
356	305.441.84	340.260.27
357	305.446.59	340.250.33
358	305.464.63	340.256.07
359	305.463.54	340.259.15
360	305.478.92	340.265.01
361	305.482.68	340.266.33
362	305.490.57	340.269.46
363	305.491.71	340.269.88
364	305.487.55	340.279.30
365	305.496.20	340.283.37
366	305.508.47	340.289.24
367	305.519.76	340.293.84
368	305.529.30	340.271.98
369	305.600.99	340.316.62
370	305.680.05	340.365.43
371	305.693.21	340.367.48
372	305.714.54	340.380.61
373	305.785.74	340.396.00

الارقام	الاحداثيات X	الاحداثيات Y
374	305.890.67	340.435.13
375	305.962.69	340.476.21
376	306.024.80	340.515.82
377	306.062.60	340.545.08
378	306.093.99	340.592.82
379	306.106.22	340.611.43
380	306.128.80	340.625.13
381	306.165.47	340.647.37
382	306.216.45	340.719.22
383	306.288.14	340.755.86
384	306.355.94	340.798.80
385	306.387.78	340.785.22
386	306.435.01	340.816.60
387	306.461.41	340.826.04
388	306.478.81	340.832.27
389	306.537.95	340.841.74
390	306.576.94	340.886.52
391	306.583.34	340.900.03
392	306.627.65	340.993.55
393	306.627.81	340.997.30
394	306.629.47	341.036.13
395	306.647.68	341.071.67
396	306.644.96	341.113.27
397	306.659.77	341.121.61
398	306.652.31	341.134.53
399	306.688.83	341.166.33
400	306.690.61	341.164.29
401	306.711.79	341.182.73
402	306.721.17	341.171.84
403	306.751.13	341.201.80
404	306.749.98	341.203.22
405	306.796.62	341.243.00
406	306.823.02	341.269.46
407	306.821.25	341.271.29
408	306.829.32	341.279.50
409	306.832.41	341.287.45
410	306.863.01	341.314.56
411	306.854.46	341.322.24
412	306.886.84	341.362.13
413	306.899.47	341.370.93
414	306.936.88	341.394.72
415	306.972.47	341.413.60
416	306.974.05	341.410.66
417	307.010.63	341.428.12
418	307.040.23	341.435.49
419	307.067.28	341.437.22
420	307.090.08	341.455.59
421	307.147.25	341.489.99
422	307.153.96	341.499.63
423	307.199.88	341.537.24
424	307.232.34	341.563.29
425	307.265.77	341.600.09
426	307.280.18	341.617.46
427	307.287.75	341.626.46
428	307.290.32	341.623.33
429	307.303.47	341.632.10
430	307.306.08	341.628.68
431	307.357.52	341.670.58
432	307.356.31	341.672.37
433	307.369.65	341.681.34
434	307.366.94	341.685.32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام	الاحداثيات	
	X	Y
435	307.402.68	341.709.50
436	307.466.61	341.751.73
437	307.477.15	341.759.06
438	307.517.88	341.788.71
439	307.523.91	341.793.04
440	307.563.75	341.821.40
441	307.585.06	341.837.56
442	307.584.06	341.839.01
443	307.602.10	341.851.52
444	307.603.71	341.849.21
445	307.644.25	341.876.14
446	307.653.75	341.882.63
447	307.664.24	341.887.06
448	307.674.59	341.895.03
449	307.729.23	341.932.27
450	307.739.46	341.937.10
451	307.758.81	341.950.21
452	307.766.70	341.958.56
453	307.774.59	341.964.28
454	307.776.66	341.963.49
455	307.850.30	342.017.47
456	307.869.09	342.032.12
457	307.876.41	342.040.66
458	307.886.53	342.048.70
459	307.896.20	342.055.24
460	307.904.79	342.063.00
461	307.903.25	342.067.85
462	307.929.51	342.088.59
463	307.940.70	342.095.37
464	307.968.02	342.115.37
465	307.990.29	342.129.36
466	308.005.27	342.140.79
467	308.026.16	342.165.42
468	308.035.45	342.173.13
469	308.054.93	342.189.83
470	308.062.08	342.195.34
471	308.085.16	342.226.17
472	308.092.72	342.232.97
473	308.107.44	342.249.51
474	308.116.43	342.259.40
475	308.133.50	342.275.99
476	308.143.61	342.285.03
477	308.191.14	342.319.33
478	308.218.55	342.349.16
479	308.227.05	342.357.79
480	308.235.79	342.371.98
481	308.244.21	342.380.49
482	308.262.62	342.409.44
483	308.269.78	342.417.01
484	308.305.09	342.457.77
485	308.311.17	342.465.50
486	308.346.22	342.517.58
487	308.353.13	342.538.26
488	308.373.18	342.577.75
489	308.370.65	342.579.23
490	308.385.21	342.604.10
491	308.383.13	342.605.92
492	308.398.21	342.625.44
493	308.394.14	342.629.18
494	308.399.83	342.640.03
495	308.397.44	342.641.98
496	308.429.61	342.679.18

الارقام	الاحداثيات	
	X	Y
497	308.426.30	342.682.60
498	308.439.01	342.690.60
499	308.451.53	342.701.49
500	308.511.44	342.742.94
501	308.521.89	342.750.31
502	308.566.50	342.776.57
503	308.587.09	342.788.63
504	308.586.44	342.789.78
505	308.617.41	342.801.59
506	308.673.12	342.826.16
507	308.683.04	342.827.28
508	308.701.36	342.833.94
509	308.700.44	342.838.42
510	308.736.73	342.848.59
511	308.754.24	342.856.32
512	308.805.49	342.878.57
513	308.840.72	342.894.07
514	308.849.80	342.898.49
515	308.869.79	342.913.41
516	308.909.43	342.931.80
517	308.932.15	342.949.37
518	308.951.63	342.958.22
519	308.996.52	342.993.49
520	309.025.23	343.010.11
521	309.056.87	343.027.14
522	309.092.87	343.052.99
523	309.111.53	343.068.61
524	309.153.38	343.099.08
525	309.160.84	343.107.48
526	309.190.99	343.130.14
527	309.193.08	343.127.58
528	309.243.80	343.166.37
529	309.245.14	343.164.59
530	309.281.97	343.191.50
531	309.292.05	343.198.89
532	309.321.48	343.217.77
533	309.361.10	343.283.85
534	309.386.13	343.314.03
535	309.378.93	343.320.62
536	309.400.28	343.342.81
537	309.396.90	343.346.38
538	309.439.60	343.385.61
539	309.451.84	343.393.03
540	309.472.66	343.405.33
541	309.471.66	343.406.70
542	309.498.41	343.421.99
543	309.497.42	343.424.24
544	309.514.66	343.434.27
545	309.539.73	343.450.14
546	309.596.11	343.471.77
547	309.607.44	343.478.57
548	309.626.19	343.492.63
549	309.622.53	343.498.25
550	309.660.12	343.522.89
551	309.661.73	343.520.60
552	309.687.12	343.542.93
553	309.685.41	343.544.89
554	309.759.72	343.612.95
555	309.807.63	343.656.70
556	309.828.19	343.680.62
557	309.873.35	343.729.73
558	309.872.15	343.731.09

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام	الاحداثيات	
	X	Y
559	309.882.79	343.746.23
560	309.886.76	343.758.86
561	309.893.97	343.770.48
562	309.898.51	343.784.22
563	309.900.65	343.811.21
564	309.923.08	343.842.54
565	309.951.17	343.874.82
566	309.984.55	343.871.03
567	309.984.84	343.865.93
568	310.005.98	343.869.75
569	310.027.17	343.867.83
570	310.030.83	343.863.80
571	310.047.95	343.870.44
572	310.061.43	343.871.20
573	310.103.94	343.893.57
574	310.131.25	343.915.78
575	310.155.95	343.939.99
576	310.198.77	343.972.65
577	310.212.84	343.968.83
578	310.226.02	344.005.39
579	310.224.56	344.006.74
580	310.271.86	344.047.55
581	310.328.79	344.063.30
582	310.384.73	344.102.77
583	310.430.15	344.163.82
584	310.463.90	344.245.39
585	310.539.41	344.305.35
586	310.571.40	344.381.15
587	310.600.76	344.402.32
588	310.661.26	344.400.33
589	310.704.00	344.409.80
590	310.757.61	344.427.77
591	310.797.27	344.441.07
592	310.853.33	344.474.59
593	310.894.82	344.529.22
594	310.874.42	344.576.86
595	310.818.75	344.622.66
596	310.829.80	344.640.23
597	310.885.69	344.693.49
598	310.894.01	344.695.96
599	310.968.19	344.737.92
600	311.002.96	344.766.31
601	311.057.02	344.822.25
602	311.075.27	344.838.64
603	311.117.00	344.899.63
604	311.124.70	344.906.53
605	311.194.08	344.989.41
606	311.277.73	345.001.26
607	311.291.12	345.999.63
608	311.331.27	345.010.33
609	311.402.35	345.066.64
610	311.494.72	345.156.62
611	311.563.83	345.231.95
612	311.592.33	345.278.14
613	311.688.54	345.370.21
614	311.687.81	345.371.68
615	311.930.45	345.601.23
616	312.159.54	345.542.11
617	312.305.34	345.674.41
618	312.490.38	345.842.35
619	312.703.46	346.035.74

الارقام	الاحداثيات	
	X	Y
620	312.847.79	346.166.82
621	312.853.32	346.158.27
622	313.112.79	346.366.91
623	313.261.44	346.504.81
624	313.470.85	346.690.61
625	313.647.20	346.833.96
626	313.819.70	346.956.01
627	313.979.88	347.092.67
628	314.068.64	347.135.69
629	314.148.20	347.169.53
630	313.449.23	346.888.39
631	313.416.49	345.905.50
632	314.038.21	347.511.93
633	314.065.59	347.635.20
634	314.148.83	347.712.90
635	314.241.09	347.731.22
636	314.255.23	347.788.06
637	314.853.41	347.530.36
638	314.966.49	347.420.11
639	314.973.54	347.417.61
640	315.059.05	347.347.02
641	315.062.82	347.340.59
642	315.114.50	347.297.66
643	315.146.57	347.274.58
644	315.166.04	347.262.69
645	315.260.72	347.223.92
646	315.380.77	347.181.21
647	315.517.84	347.141.50
648	315.652.22	347.108.35
649	315.736.00	347.106.02
650	315.872.66	347.105.64
651	315.959.09	347.118.97
652	316.065.58	347.135.62
653	316.243.26	347.163.12
654	316.364.28	347.182.01
655	316.401.91	347.179.49
656	316.458.85	347.175.67
657	316.515.09	347.186.20
658	316.553.41	347.193.38
659	316.690.59	347.242.73
660	316.692.75	347.238.90
661	316.770.49	347.293.02
662	316.767.55	347.295.66
663	316.798.94	347.323.80
664	316.812.08	347.342.37
665	316.832.50	347.360.18
666	316.863.31	347.379.60
667	316.877.15	347.382.70
668	316.878.78	347.379.90
669	316.916.01	347.401.20
670	316.937.54	347.394.79
671	316.973.89	347.369.88
672	317.001.01	347.343.87
673	317.017.44	347.321.70
674	317.039.52	347.287.88
675	317.026.94	347.243.71
676	317.015.95	347.204.66
677	317.059.70	347.223.83
678	317.092.11	347.231.87
679	317.085.41	347.251.59
680	317.179.54	347.277.73

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الارقام	الاحداثيات X	Y
681	317.202.34	347.281.13
682	317.205.46	347.288.06
683	317.242.24	347.302.22
684	317.243.22	347.299.80
685	317.307.89	347.338.53
686	317.361.36	347.381.86
687	317.363.97	347.378.44
688	317.423.15	347.439.74
689	317.449.27	347.457.12
690	317.543.04	347.505.44
691	317.567.32	347.519.48
692	317.581.69	347.527.53
693	317.595.04	347.530.27
694	317.603.94	347.535.55
695	317.607.46	347.542.09
696	317.617.00	347.549.34
697	317.662.38	347.564.69
698	317.729.50	347.576.55
699	317.762.30	347.575.34
700	317.806.74	347.563.48
701	317.822.63	347.561.37
702	317.897.81	347.530.16
703	317.963.31	347.510.77
704	318.009.32	347.513.37
705	318.108.55	347.521.24
706	318.247.18	347.563.63
707	318.312.70	347.616.72
708	318.441.54	347.711.63
709	318.528.09	347.703.52
710	318.582.94	347.736.43
711	318.629.93	347.805.47
712	318.686.19	347.834.30
713	318.759.36	347.863.18
714	318.813.64	347.892.64
715	318.857.91	347.909.97
716	318.948.75	347.995.61
717	319.024.15	348.085.89
718	319.073.56	348.186.04
719	319.097.68	348.302.29
720	319.077.60	348.345.82
721	319.115.79	348.431.19
722	319.202.62	348.473.52
723	319.245.66	348.419.68
724	319.267.70	348.360.25
725	319.332.17	348.341.17
726	319.354.06	348.341.65
727	319.387.95	348.334.36
728	319.442.52	348.311.60
729	319.466.36	348.321.79
730	319.491.02	348.323.47
731	319.492.63	348.315.61
732	319.549.53	348.325.00
733	319.634.78	348.347.11
734	319.785.27	348.365.58
735	319.826.17	348.369.75
736	319.917.47	348.227.07
737	320.011.34	348.415.97

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.930 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » الواقعة بتراب جماعة وقيادة اتروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) في شأن تحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » الواقعة بتراب جماعة وقيادة اتروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور مساحتها الاجمالية 43 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الكثبان المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 16 مارس 1993 من المكان المسمى « وادي النكور ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 مارس 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » الواقعة بتراب جماعة وقيادة اتروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الكثبان المخزنية المسماة « اسواني » الواقعة بتراب جماعة وقيادة اتروكوت بدائرة الريف بإقليم الناضور ، مساحتها الاجمالية 43 هكتارا تقريبا وتحد كما يلي :

شمالا : البحر الأبيض المتوسط ؛
شرقا : أراضي فلاحية ؛
جنوبا : أراضي فلاحية ووادي النكور ؛
غربا : وادي النكور والبحر الأبيض المتوسط.

وقد رسمت حدود هذه الكثبان ، علاوة على ذلك ، بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لا توجد داخل الكثبان المزمع تحديدها أية قطعة محصورة.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان فخذة اتروكوت قبيلة اتروكوت.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « وادي النكور » يوم 16 مارس 1993 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.92.967 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد قسم « سيدي إسدار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) في شأن تحديد قسم « سيدي إسدار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « سيدي إسدار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال مساحته الاجمالية 1.242 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 16 مارس 1993 من المكان المسمى « ايت لحابوس ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 16 مارس 1993 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « سيدي إسدار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « سيدي إسدار » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال مساحته الاجمالية 1.242 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : وادي تساوت ؛
شرقا : وادي تسلنت ؛
جنوبا : أراضي جماعية وأراضي مملوكة لبعض الأفراد ؛
غربا : وادي فدغات.

وقد رسمت حدود هذا القسم ، علاوة على ذلك ، بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي توجد داخل القسم المزمع تحديده أربعة وعشرون (24) قطعة محصورة (أراضي مملوكة لبعض الأفراد).

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير آيت علا ، توفغين إربران ، إفولو ، تسلنت ، آيت لحابوس ، واونكموت ، تاكوخت وباروز وتسنفست.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « آيت لحابوس » يوم 16 مارس 1993 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الاسكان رقم 1647.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن امهاوش ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بسطات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات في حدود دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة الاسكان بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاسكان رقم 1648.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بقلعة السراغنة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات في حدود دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة الاسكان بقلعة السراغنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاسكان رقم 1649.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المعطي المكوف ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان بسيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات في حدود دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة الاسكان بسيدي قاسم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الاسكان رقم 1650.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد مهدي الصنهاجي ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بالمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات في حدود دائرة اختصاص مندوبية وزارة الاسكان بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الاسكان رقم 1651.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الاسكان ببني ملال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات في حدود دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة الاسكان ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الاسكان رقم 1653.92 صادر في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 أكتوبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سعيد العيماني ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بولاية مراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات في حدود دائرة اختصاص مندوبية وزارة الاسكان بولاية مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1413 (27 اكتوبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1892.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) يؤذن للسيد سعيد نكاي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 994.90 الصادر في 6 أغسطس 1990 أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة تمارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

مرسوم رقم 2.92.973 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بأطر الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المعلوماتيين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين بالادارات العامة المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتدربين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين عند تعيينهم في إطار جديد من أطر الدولة من شرط السن المنصوص على وجوب توافره في الأنظمة المعمول بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1967) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الادارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 1

يتكون موظفو الاذاعة والتلفزة المغربية بالاضافة الى الهيئة المشتركة بين الوزارات والاطر المشتركة بالادارات العامة المشار اليها أعلاه من الهيئات الخاصة التالية :

- هيئة الصحفيين ؛
- هيئة الفنانين ؛
- هيئة التقنيين الفنانين.

المادة 2

لدار الاذاعة والتلفزة المغربية أن تستعين ، في إطار المهمة المسندة اليها ، بمستخدمين غير دائمين (ولا سيما منهم المؤلفين والملحنين أو كتاب الكلمات والمنتجين والمغنيين والراقصين والفنانين العابرين ...).

هيئة الصحفيين
اطار المحررين

المادة 3

يشتمل اطار المحررين على درجتين : درجة محرر ودرجة محرر ممتاز ترتب أولاها في السلم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يوظف المحررون :

ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين على الأقل.

المادة 5

يعين المحررون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحررون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار المحررين المقيدة في الميزانية.

اطار المحررين الرؤساء

المادة 6

يشتمل اطار المحررين الرؤساء على ثلاث درجات : درجة محرر رئيس مساعد ودرجة محرر رئيس ودرجة محرر رئيس ممتاز.

ترتب درجة محرر رئيس مساعد في السلم رقم 10 ودرجة محرر رئيس في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 7

يوظف أو يعين المحررون الرؤساء المساعدون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الطور العادي للمعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة للاجازة أو شهادة تعادلها ؛

3 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب اطار المحررين الرؤساء المساعدين المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المحررون الممتازون الذين قضوا مالا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين الممتازين الذين قضوا مالا يقل عن خمس عشرة سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة محرر ممتاز.

المادة 8

يوظف أو يعين المحررون الرؤساء :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الدراسات العليا للصحافة المسلمة من المعهد العالي للصحافة أو حملة شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المحررين الرؤساء المساعدين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب المحررين الرؤساء المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 9

تشتمل درجة محرر رئيس ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	704
الرتبة الثانية	746
الرتبة الثالثة	779
الرتبة الرابعة	812
الرتبة الخامسة	840
الرتبة السادسة	870

ويمكن أن يرقى الى درجة محرر رئيس ممتاز المحررون الرؤساء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود الثلث من مناصب إطار المحررين الرؤساء المقيدة في الميزانية.

المادة 10

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة إذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

هيئة الفنانين

إطار الموسيقيين

المادة 11

يشتمل اطار الموسيقيين على ثلاث درجات : موسيقي من الدرجة الثانية وموسيقي من الدرجة الأولى وموسيقي ممتاز ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 12

يوظف الموسيقيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة دبلوم أو شهادة تخصص مسلمة من أحد المعاهد الموسيقية المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 13

يوظف أم يعين الموسيقيون من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسات فنية يعادله وقضوا سنتين في الدراسات الموسيقية العليا المختتمة بشهادة يسلمها أحد المعاهد الموسيقية المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الموسيقيون من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الموسيقيين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب إطار الموسيقيين من الدرجة الثانية المفيدة في الميزانية.

المادة 14

يعين الموسيقيون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الموسيقيون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الموسيقيين من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الموسيقيين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

اطار العازفين المنفردين

المادة 15

يشتمل اطار العازفين المنفردين على ثلاث درجات : عازف منفرد من الدرجة الثانية وعازف منفرد من الدرجة الأولى وعازف منفرد ممتاز.

ترتب درجة عازف منفرد من الدرجة الثانية في السلم رقم 10 ودرجة عازف منفرد من الدرجة الأولى في سلم الأجور رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 16

يوظف أو يعين العازفون المنفردون من الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص مسلمة من أحد المعاهد العليا للموسيقى المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

2 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب اطار العازفين المنفردين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الموسيقيون الممتازون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الموسيقيين الممتازين الذين قضوا مالا يقل عن 15 سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة موسيقي ممتاز.

المادة 17

يعين العازفون المنفردون من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد المعاهد العليا للموسيقى المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين العازفين المنفردين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار العازفين المنفردين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 18

تشتمل درجة عازف منفرد ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى الى درجة عازف منفرد ممتاز العازفون من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من مناصب اطار العازفين المنفردين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة 19

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة ، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

اطار المقدمين

المادة 20

يشتمل اطار المقدمين على ثلاث درجات : مقدم من الدرجة الثانية ومقدم من الدرجة الأولى ومقدم ممتاز ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 21

يوظف المقدمون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

يوظف أو يعين المقدمون من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسات في الفن الدرامي يعادله وقضوا مالا يقل عن سنتين من الدراسات الدرامية العليا المختتمة بشهادة مسلمة من أحد المعاهد المتخصصة المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

2 ـ بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

يشارك في أولاهما :

أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا.

ويشارك في الأخرى :

ب) المقدمون من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشتمل المباراتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية ، ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون الى أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار المقدمين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 23

يعين المقدمون الممتازون :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المقدمون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المقدمين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

اطار المنشطين

المادة 24

يشتمل اطار المنشطين على ثلاث درجات : منشط من الدرجة الثانية ومنشط من الدرجة الأولى ومنشط ممتاز.

يرتب المنشطون من الدرجة الثانية في السلم رقم 10 والمنشطون من الدرجة الأولى في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 25

يوظف أو يعين المنشطون من الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص مسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة اجازة أو شهادة تعادلها ؛

3 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب اطار المنشطين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المقدمون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقدمين الممتازين الذين قضوا مالا يقل عن 15 سنة في الخدمة منها ست سنوات بصفة مقدم ممتاز.

المادة 26

يوظف أو يعين المنشطون من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة للدراسات العليا في التخصص معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المنشطين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من مجموع مناصب اطار المنشطين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 27

تشتمل درجة منشط ممتاز على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى الى درجة منشط ممتاز المنشطون من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب اطار المنشطين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة 28

التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

اطار الممثلين الهزليين

المادة 29

يشتمل اطار الممثلين الهزليين على ثلاث درجات : ممثل هزلي من الدرجة الثانية وممثل هزلي من الدرجة الأولى وممثل هزلي ممتاز ، ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 30

يوظف الممثلون الهزليون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 31

يوظف أو يعين الممثلون الهزليون من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين تابعوا طور الدراسات الثانوية بكامله أو طور دراسات في الفن الدرامي يعادله وقضوا مالا يقل عن سنتين في الدراسات الدرامية المختتمة بشهادة مسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

2 ـ بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :

يشارك في أولاهما :

أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا.

ويشارك في الثانية :

ب) الممثلون الهزليون من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشتمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص للصنف الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون الى أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الممثلين الهزليين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

المادة 32

يعين الممثلون الهزليون الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الممثلون الهزليون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الممثلين الهزليين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

اطار الممثلين

المادة 33

يشتمل اطار الممثلين على ثلاث درجات : ممثل من الدرجة الثانية وممثل من الدرجة الأولى وممثل ممتاز.

ترتب درجة ممثل من الدرجة الثانية في السلم رقم 10 ودرجة ممثل من الدرجة الأولى في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.772 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 34

يوظف أو يعين الممثلون من الدرجة الثانية :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص مسلمة من أحد المعاهد العليا للفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة للاجازة أو شهادة تعادلها ؛

3 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب اطار الممثلين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية ؛

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الممثلون الهزليون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين الهزليين الممتازين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممثل هزلي ممتاز.

المادة 35

يوظف أو يعين الممثلون من الدرجة الأولى :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة للدراسات العليا في التخصص معادلة لشهادة الدرسات العليا ومسلمة من أحد معاهد الفن الدرامي المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممثلين من الدرجة الثانية الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الممثلين من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 36

تشتمل درجة ممثل ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى الى درجة ممثل ممتاز الممثلون من الدرجة الأولى الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب اطار الممثلين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية.

المادة 37

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة. وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

الهيئة التقنية الفنية

اطار المساعدين في الانتاج

المادة 38

يشتمل اطار المساعدين في الانتاج على ثلاث درجات : مساعد ثان ومساعد أول ومساعد ممتاز ترتب الأولى في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 39

يوظف المساعدون الثانيون في الانتاج بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها.

المادة 40

يوظف أو يعين المساعدون الأولون في الانتاج :

1 ـ بعد النجاح في مبارتين مستقلتين :

يشارك في أولاهما :

أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا ؛

ب) المساعدون الثانيون في الانتاج الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشتمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام ، على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من المناصب المتبارى في شأنها.

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين الثانيين في الانتاج الذين قضوا مالا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الربع من عدد مناصب اطار المساعدين الثانيين في الانتاج المقيدة في الميزانية.

المادة 41

يعين المساعدون في الانتاج الممتازون :

1 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المساعدون في الانتاج الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين الأولين في الانتاج الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار المساعدين الأولين في الانتاج المقيدة في الميزانية.

اطار المنتجين

المادة 42

يشتمل اطار المنتجين على ثلاث درجات : منتج مساعد ومنتج ومنتج ممتاز ، ترتب درجة منتج مساعد في السلم رقم 10 ودرجة منتج في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 43

يوظف أو يعين المنتجون المساعدون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الطور العادي للمعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة للاجازة أو شهادة تعادلها ؛

3 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب اطار المنتجين المساعدين المقيدة في الميزانية :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المساعدون في الانتاج الممتازون الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في الانتاج الممتازين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة مساعد ممتاز.

المادة 44

يوظف أو يعين المنتجون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة الدراسات العليا في الصحافة المسلمة من المعهد العالي للصحافة أو شهادة تعادلها ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المنتجين المساعدين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار المنتجين المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 45

تشتمل درجة منتج ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى الى درجة منتج ممتاز المنتجون الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب اطار المنتجين المقيدة في الميزانية.

المادة 46

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة ، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

اطار الفنيين المساعدين

المادة 47

يشتمل اطار الفنيين المساعدين على درجتين : فني مساعد وفني مساعد ممتاز ترتب أولاهما في السلم رقم 5 والثانية في السلم رقم 6 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 48

يوظف أو يعين الفنيون المساعدون :
بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :
يشارك في أولاهما :
أ) المترشحون الذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة السادسة من التعليم الثانوي (شعبة العلوم أو التقنية).
ويشارك في الثانية :
ب) موظفو الاذاعة والتلفزة المغربية الذين قضوا مالا يقل عن 4 سنوات في الخدمة الفعلية.

ويمكن أن تشتمل المباراتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 49

يعين الفنيون المساعدون الممتازون :
أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون المساعدون الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين المساعدين الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

اطار الفنيين

المادة 50

يشتمل اطار الفنيين على ثلاث درجات : فني وفني مختص وفني ممتاز ترتب أولاها في السلم رقم 7 والثانية في السلم رقم 8 والثالثة في السلم رقم 9 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 51

يوظف أو يعين الفنيون :
1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة العلوم أو التقنية) أو شهادة تعادلها ؛
2 ـ بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون المساعدون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛
3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين المساعدين الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم وقضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الفنيين المقيدة في الميزانية.

المادة 52

يوظف أو يعين الفنيون المختصون :
1 ـ بعد النجاح في مباراتين مستقلتين :
يشارك في أولاهما :
أ) المترشحون حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ، الذين قضوا بنجاح مالا يقل عن سنتين في الدراسات العليا.
ويشارك في الثانية :
ب) الفنيون الذين قضوا مالا يقل عن أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

ويمكن أن تشتمل المباراتان بالاضافة الى اختبار له طابع عام على سلسلة من الاختبارات الاختيارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويخصص لمباراة كل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للصنف الآخر ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى في شأنها.

2 ـ باختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الفنيين المقيدة في الميزانية.

المادة 53

يعين الفنيون الممتازون :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون المختصون الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين المختصين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الفنيين المختصين المقيدة في الميزانية.

اطار الفنيين الرؤساء

المادة 54

يشتمل اطار الفنيين الرؤساء على ثلاث درجات : فني رئيس مساعد وفني رئيس وفني رئيس ممتاز.

ترتب درجة فني رئيس مساعد في السلم رقم 10 ودرجة فني رئيس في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 55

يوظف أو يعين الفنيون الرؤساء المساعدون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة مسلمة من أحد المعاهد المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

2 ـ في حدود 15 % من عدد مناصب درجة فني رئيس مساعد :

أ) بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه الفنيون الممتازون الذين قضوا 4 سنوات في الخدمة بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الممتازين الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة فني ممتاز.

المادة 56

يوظف أو يعين الفنيون الرؤساء :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة مسلمة من أحد المعاهد العليا المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الفنيين الرؤساء المساعدين الذين قضوا مالا يقل عن 10 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود 25 % من عدد مناصب اطار الفنيين الرؤساء المساعدين المقيدة في الميزانية.

المادة 57

تشتمل درجة فني رئيس ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى الى درجة فني رئيس ممتاز الفنيون الرؤساء الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب اطار الفنيين الرؤساء المقيدة في الميزانية.

المادة 58

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الاقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة ، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

اطار المخرجين

المادة 59

يشتمل اطار المخرجين على ثلاث درجات : درجة مخرج مساعد ودرجة مخرج ودرجة مخرج ممتاز.

ترتب درجة مخرج مساعد في السلم رقم 10 ودرجة مخرج في السلم رقم 11 من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).

المادة 60

يوظف المخرجون المساعدون مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة تخصص في الاخراج السمعي البصري أو السينمائي مسلمة من أحد المعاهد المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

يوظف أو يعين المخرجون :

1 ـ مباشرة بناء على المؤهلات من بين المترشحين حملة شهادة (في تخصص الاخراج السمعي البصري أو السينماتوغرافي) معادلة لشهادة الدراسات العليا ومسلمة من أحد المعاهد العليا المتخصصة في الميدان السمعي البصري المحددة قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 62

تشتمل درجة مخرج ممتاز على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى 704
الرتبة الثانية 746
الرتبة الثالثة 779
الرتبة الرابعة 812
الرتبة الخامسة 840
الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يرقى الى درجة مخرج ممتاز المخرجون الذين بلغوا الرتبة السابعة من السلم رقم 11 وقضوا مالا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يقع التعيين بهذه الطريقة الا في حدود الثلث من عدد مناصب اطار المخرجين المقيدة في الميزانية.

المادة 63

إن التعيين الذي تم عملا بالمادة السابقة يعلن عنه بقرار يصدره الوزير الاول باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

ويقع التعيين في الرتبة الأولى ، ويحتفظ المعني بالأمر في حدود ثلاث سنوات بالأقدمية التي كانت له في رتبته السابقة اذا وقع تعيينه في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي المخصص للرتبة التي انتقل منها ، وتعتبر الأقدمية المذكورة للترقية الى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة.

ويكتسب الحق في الترقية بعد ثلاث سنوات من الخدمة ، وتتم الترقية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة 64

استثناء من أحكام هذا المرسوم يمكن أن يوظف المترشحون غير الموظفين رعيا لأهليتهم المعروفة في ميادين الصحافة أو الفن أو التقنية الفنية وذلك بناء على عقد يسري عليه القانون العام وفي حدود 40 منصبا.

ويتم التوظيف المذكور وفقا لاستنتاجات لجنة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أو ممثلها ؛
- وزير المالية أو ممثله.

الفصل الثاني

أحكام مشتركة

المادة 65

يجوز ، مع مراعاة أحكام المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) ان يعين في الهيئات المشار اليها في المادة الأولى من هذا المرسوم المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة التعيين.

ويمكن تمديد حد السن الأخير لمدة تساوي مدة الخدمات السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب المعاش على الا تتجاوز سن المعني بالأمر 45 سنة.

المادة 66

تحدد شروط وشكل وبرامج المباريات وامتحانات الاهلية المهنية المقررة لولوج الاطر والدرجات المشار اليها أعلاه بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 67

لا يمكن أن يشارك المترشحون أكثر من أربع مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الاهلية المهنية.

المادة 68

المترشحون الذين وقع توظيفهم بناء على المؤهلات أو بعد النجاح في المباريات الخاصة بولوج الهيئات والاطر والدرجات المنصوص عليها في المواد السابقة يعينون متدربين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة في التدريب ، وعند انصرام مدة التدريب ، يمكن اما ترسيمهم في الرتبة أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التدريب.

وعلى إثر هذه السنة الأخيرة ، يمكن اما فصل الاعوان المتدربين اذا لم يتم ترسيمهم واما اعادة ادماجهم في اطارهم الاصلي ان كانوا ينتمون من قبل الى الادارة.

وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقية مدة التدريب التي تزيد على سنة.

المادة 69

تقرر الترقية في الرتبة والدرجة وفق الشروط المحددة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

المادة 70

يحدد ترتيب المناصب والمهام المرتبطة بكل درجة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

وتحدد اختصاصات كل درجة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

المادة 71

الموظفون المتدربون والمرسمون المزاولون مهامهم بالاذاعة والتلفزة المغربية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من هذا التاريخ وفقا لما يلي :

- يدمج المحررون (معدو التقارير) في درجة المحررين ؛
- يدمج المحررون (المنتجون) في درجة المساعدين الأولين في الانتاج ؛
- يدمج المحررون الممتازون (معدو التقارير) في درجة المحررين الممتازين ؛
- يدمج المحررون الممتازون (المنتجون) في درجة المساعدين الممتازين في الانتاج ؛
- يدمج المحررون الرؤساء المساعدون (معدو التقارير) في درجة المحررين الرؤساء المساعدين ؛
- يدمج المحررون الرؤساء المساعدون (المنتجون) في درجة المنتجين المساعدين ؛
- يدمج المحررون الرؤساء (معدو التقارير) في درجة المحررين الرؤساء ؛
- يدمج المحررون الرؤساء (المنتجون) في درجة المنتجين ؛
- يدمج المحررون الرؤساء الممتازون (معدو التقارير) في درجة المحررين الرؤساء الممتازين ؛
- يدمج المحررون الرؤساء الممتازون (المنتجون) في درجة المنتجين الممتازين ؛
- يدمج المخرجون من الصنف الثاني في درجة المخرجين المساعدين ؛
- يدمج المخرجون من الصنف الأول في درجة المخرجين ؛
- يدمج المخرجون الممتازون في درجة المخرجين الممتازين ؛
- يدمج الموسيقيون في اطار الموسيقيين من الدرجة الثانية ؛
- يدمج العازفون المنفردون في درجة الموسيقيين الممتازين ؛
- يدمج العازفون المنفردون الممتازون في درجة العازفين المنفردين من الدرجة الثانية ؛
- يدمج الممثلون الهزليون من الصنف الثاني في اطار الممثلين الهزليين من الدرجة الثانية ؛
- يدمج الممثلون الهزليون من الصنف الأول في درجة الممثلين الهزليين الممتازين ؛
- يدمج الممثلون الهزليون الممتازون في اطار الممثلين من الدرجة الثانية ؛
- يدمج المذيعون من الصنف الثاني في اطار المقدمين من الدرجة الثانية ؛
- يدمج المذيعون من الصنف الأول في درجة المقدمين الممتازين ؛
- يدمج المذيعون الممتازون في اطار المنشطين من الدرجة الثانية ؛
- يدمج الأعوان التقنيون المساعدون في درجة الفنيين المساعدين ؛
- يدمج الأعوان التقنيون في درجة الفنيين المساعدين الممتازين.

المادة 72

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم ، ان يدمج في الهيئات والاطر والدرجات الجديدة الموظفون المرسمون باطر الادارة المركزية أو الهيئات المشتركة بين الوزارات المزاولون مهامهم في الاذاعة والتلفزة المغربية والمتوافرة فيهم الشروط المطلوبة لولوج الاطر الجديدة المذكورة.

المادة 73

يعلن عن الادماجات المشار اليها في المادة السابقة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام وفقا لاستنتاجات لجنة خاصة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام أو ممثلها.

المادة 74

يدمج الموظفون المرسمون والمتدربون المشار اليهم في المادتين 71 و 72 أعلاه بنفس الوضعية من حيث السلم والرتبة والرقم الاستدلالي والاقدمية التي كانت للمعنيين بالامر في درجتهم الاصلية.

ولتطبيق أحكام هذا المرسوم تراعى الخدمات التي أنجزها الموظفون المعنيون بالامر باعتبارها خدمات منجزة في الهيئات أو الاطر أو الدرجات الجديدة المشار اليها أعلاه.

المادة 75

يمكن ، بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 13 و 22 و 31 و 40 و 52 من هذا المرسوم ، أن يعين الموسيقيون من الدرجة الأولى والمقدمون من الدرجة الأولى والممثلون الهزليون من الدرجة الأولى والمساعدون الأولون في الانتاج والفنيون المختصون بعد النجاح في امتحان للاهلية المهنية من بين موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والمنتمون الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 7.

ويجب على المعنيين بالامر أن يثبتوا قضاء 15 سنة في الخدمة منها 5 سنوات بالسلم رقم 7 في ميدان الفن أو التقنية الفنية أو فيهما معا.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 76

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على أن العون الخاضع لأحكام هذا المرسوم يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كانت له في تاريخ العمل بهذا المرسوم الى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به ساري الاثر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 77

يسند الى وزير الداخلية والاعلام ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2112.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1225.80 الصادر في 19 من رجب 1400 (3 يونيو 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك اساتذة التعليم الفني.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 أكتوبر 1978 في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى القرار رقم 1225.80 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيو 1980) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك أساتذة التعليم الفني ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف في إطار أساتذة التعليم الفني :

– دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : علال سيناصر.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2126.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في إطار المعلمين من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه ، الشهادات التالية مشفوعة بالبكالوريا أو ما يعادلها :

– الشهادة الجامعية للدراسات في الشريعة الاسلامية المسلمة من كليتي الشريعة بأكادير وفاس ؛

– الشهادة الجامعية للدراسات في اللغة العربية المسلمة من كلية اللغة العربية بمراكش ؛

– الشهادة الجامعية للدراسات في أصول الدين المسلمة من كلية أصول الدين بتطوان.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار إبتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (22 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2104.92 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من طرف جامعات مونريال أو كونكورديا بمونريال أو لافال أو شيربروك بكندا.

- Master of arts ou maître ès arts (M.A.),
- Master of sciences ou maîtres ès sciences (M.Sc.).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1413 (9 ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1992.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي المهام المسندة الى هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة :

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	صيانة وتشغيل كل ما يتعلق بهندسة تبريد وتكييف الهواء ؛
	صيانة وتشغيل كل ما ينعلق بالتجهيزات الكهربائية ؛
	صيانة وتشغيل كل ما ينعلق بالسبورة الالكترونية ؛
	صيانة وتشغيل كل ما يتعلق بالتجهيزات الصوتية ؛
	صيانة وتشغيل كل ما يتعلق بالتصوير النهائي ؛
	معالجة مياه المسابح ؛
	تدفئة مياه المسابح ؛
	التركيب المعدني ؛
	الصناعة الميكانيكية ؛
	الالكترونيك ؛
	الرسم المعماري ؛
	المحاسبة ؛
	الكتابة ؛
	الهندسة المعمارية ؛
	محلل مبرمج في ميدان الاعلاميات ؛
	اعلامية التسيير.
التقنيون من الدرجة الأولى	الاشراف والتنسيق بين مختلف الوحدات التقنية أثناء التظاهرات ؛
	الاشراف ومراقبة كل الاشغال المتعلقة بالتجهيزات التقنية ؛
	تدبير الصفقات ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالسبورة الالكترونية ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتجهيزات الصوتية ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتصوير النهائي ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بالتجهيزات الكهربائية ؛
	توجيه وتتبع أعمال التقنيين المكلفين بهندسة تبريد وتكييف الهواء ؛
	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الثانية.
التقنيون الممتازون	الاشراف على خلية التدبير والاشغال ؛
	الاشراف ومراقبة خلية الهندسة المدنية ؛
	الاشراف على خلية هندسة تبريد وتكييف الهواء ؛
	الاشراف على خلية التجهيزات الصوتية ؛
	الاشراف على خلية التصوير النهائي ؛
	الاشراف على خلية معالجة مياه المسابح ؛
	الاشراف على خلية السبورة الالكترونية ؛
	رئيس مكتب الدراسات التقنية ؛
	تأطير مجموعة من التقنيين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.86.812 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1986) ، كما يلي :

- شهادة التقني المسلمة ابتداء من فاتح يناير 1987 من طرف المؤسسات الوطنية لتكوين التقنيين المحدثة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

المادة الثانية

يجب ان تكون هذه الشهادات مشفوعة بمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة التأهيل المهني.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.